للنفي من حين الانتفاء الى وقت التكلم وتقييده ادواته مثل لم ولما وان الاصل فيها
الاستمرار الى زمن التكلم وان جاز انقطاعه نحو ندم زيد ولم ينفعه الندم امس لكنه
لكنه نفعه اليوم بحذف المثبت فانه وضع الفعل فيه على افادة التجدد من غير استمرار
فاذا قلت ضرب زيد مثلا كفى وقوع الضرب في جزء ما جزاء الماضي بحذف ما ضرب
فانه يفيد الاستغراق النفي لجميع اجزاء الماضي وذلك لانه اراد ان يكون النفي والاثبات
المتحدان في النسبة الحكمية على طرفي نقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مقيدا بجزء من الزمان
لم يتحقق التناقض فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي
الاستغراق ولهذا كان النهي موجبا للتكرار لرجوعه للنفي وكان الامر غير موجب له
لرجوعه للاثبات وكان الاستصحاب غير حجة في الاثبات عند الحنفية لان الدليل
المثبت غير مبقى وكان نفي النفي اثباتا انتهى مطولا ولذا كان في المنطق نقيض الموجبة
الجزئية الكلية **واما المطلق** فهو ما دل على الماهية بلا قيد نحو قوله تعالى فتحرير رقبة
والمقيد ما دل على الماهية بقيد نحو قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل وهما من
الخاص على الراجح عند الحنفية وعند الشافعية هما من العام نظرا لعموم افرادهما وعموم
صفاتهما **فائدة** يحمل المطلق على المقيد اي بقيد يقيده اذا اتحدت الحادثة والحكم
اتفاقا فاذا نحو قوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين
فيقيد المطلق بالتتابع ايضا لامتناع الجمع بينهما واذا اختلفت الحادثة والحكم فلا يحمل
بالاتفاق بل يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده واذا اختلفت الحادثة كالكفارة الفتل
خطأ والكفارة الظهار واليمين مع اتحاد الحكم فان الاولى مقيدة بالمؤمنة والاخريين مطلقتان
او بالعكس نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او كان الاختلاف في السبب نحو اعتق
حر وعبد واد واعن كل حر وعبد من المسلمين فلا يحمل عند الحنفية بل يبقى المطلق على
اطلاقه

اطلاقه والمقيد على تقييده خلافا للشافعية **واما العام** فهو ما يتناول افرادا كثيرة متفقة الحدود
على سبيل الشمول وهو بعد التخصيص ظني الثبوت فيخصص بالقياس وخبر الواحد لكنه لا يسقط
الاحتجاج به وقبل التخصيص قطعي عند الحنفية ينسخ الخاص كما نسخ حديث العرنيين الخاص قوله
صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه وهو عام لانه اذا لم يكن قرينة عهد يحمل ال على
الاستغراق على الراجح كما في جمع الجوامع وبعاض الخاص كما اذا اوصى رجل بخاتم لفلان ثم بعصبة ذكر
بعد مدة تكون الحلقة للاول والفص بينهما لان العام مثل الخاص في ايجاب الحكم وقال الشافعي
العام قبل التخصيص ظني ايضا لانه ما من عام الا وقد خصص واجاب الحنفية بان هذا احتمال
غير ناشئ عن دليل فهو في حيز العدم ولكونه قطعيا عند الحنفية لا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلوة والسلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم
ولا قوله ومن دخله كان آمنا بقوله عليه الصلوة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وكذا لا يجوز
تخصيصها بالقياس على الناسي وعلى الاطراف لان الناسي ذاكر حكما والاطراف جارية مجرى
الاموال والعام اما لفظا ومعنى كرجال واما معنى فقط نحو من وما وقوم والاصل في من وما
العموم ويستعملان في الخصوص بقرائن القرائن وكذا الاصل في من يعلم ويستعمل في غيره
مجازا والاصل في ما لا يعلم ويستعمل في المختلط وفي العالم وحده قليلا فاذا قال من شاء
من عبيدي العتق فهو حر وشاء اعتقوا جميعا فيما من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه
حيث له ان يعتقهم الا واحدا منهم وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى لا تعتق وكل للعموم على سبيل الانفراد فان دخلت على منكر اوجبت
عموم افراده وان دخلت على معرف اوجبت عموم اجزائه ولذا اصح قولهم كل رمان ماكول
لا كل الرمان ماكول وهما العموم الاسماء قصدا وبينها عموم الافعال ضمنا فان وصلت
بما اوجبت عموم الافعال قصدا والاسماء ضمنا فاذا قال كلما تزوجت امرأة فهي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)